

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥

بتعديل بعض احكام المرسوم الاميري رقم

١٧ لسنة ١٩٥٩

بقانون اقامة الاجانب

عبد الله السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٢٩ و ٦٥ من الدستور

وعلى المرسوم الاميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بقانون اقامة الاجانب
للقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه
مرناهالمحامي مسفر عايض
مادة اولي mesferlaw.comتستبدل باحكام المادتين ١٨ و ٢٤ من المرسوم الاميري رقم
سنة ١٩٥٩ بقانون اقامة الاجانب ، الاحكام التالية :

- ١٨ :

« يجوز توقيف الاجنبي الصادر أمر بإبعاده لمدة لا تزيد على
٦٠ يوما اذا كان هذا التوقيف ضروريا لتنفيذ أمر الإبعاد » .

- ٢٤ :

« يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا
على ٧٥ دينارا او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام
١٠ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٥ و ٢٠ من هذا القانون .وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وغرامة
يد على ١٥٠ دينارا او احدى هاتين العقوبتين لكل من خالف
م المادة ١٩ من هذا القانون » .

مادة ثانيا

على وزيرى الداخلية والعدل - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا
قانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .امير الكويت
عبد الله السالم الصباحفى ٣ ربيع الاول ١٣٨٥ هـ
حق : ١ يوليو ١٩٦٥ م

مذكرة ايضاحية

مشروع القانون الخاص بتعديل بعض احكام

قانون اقامة الاجانب

تلقى دوائر الشرطة والامن العام بعض الصعاب فى تطبيق بعض
احكام قانون اقامة الاجانب لا سيما فيما يتعلق بإبعاد غير المرغوب
فيهم منهم . اذ بموجب المادة ١٨ منه لا يجوز توقيف الاجنبي الصادر
أمر بإبعاده لمدة تزيد على اسبوعين اذا كان هذا التوقيف ضروريا
لتنفيذ أمر إبعاده . ويحدث احيانا الا تتمكن وزارة الداخلية لسبب
من الاسباب من ابعاد الاجنبي فى الاجل المذكور فتجد نفسها مضطرة
حتى لا تقع فى المخالفة لاحكام القانون ، الى اطلاق سراحه ، وقد
يصعب بعد ذلك العثور عليه لتنفيذ أمر الإبعاد .لذلك رأى مد الأجل المشار اليه الى ثلاثين يوما بدلا من
اسبوعين وفى ذلك مصلحة للاجنبي ذاته المراد إبعاده . فقد نتاح
له الفرصة خلال هذا الأجل الاطول لاثبات عدم صحة الوقائع
المسندة اليه والتي استوجبت استصدار أمر إبعاده .كما لوحظ ايضا فى مجال العمل ان العقوبات المنصوص عليها
فى المادة ٢٤ من القانون المذكور هى من الضعف بحيث تغرى الكثير
من الاجانب على عدم الاكتراث بتنفيذ اوامره ونواهيه . لذلك
شدت هذه العقوبات فى التعديل المقترح للمادة المشار اليها لا سيما
العقوبة المقررة للاجنبي الذى سبق إبعاده من البلاد ثم يعود اليها
دون الحصول على اذن مسبق من السلطة المختصة .فجعلت العقوبة فى هذه الحالة الحبس مدة لا تجاوز ستة شهور
وغرامة لا تجاوز مائة وخمسين دينارا أو احدى هاتين العقوبتين .
بينما ستكون العقوبة فيما يتعلق بالمخالفات الاخرى لاحكام ذلك
القانون الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة شهور وغرامة لا تجاوز ٧٥ دينارا
او احدى هاتين العقوبتين . وهى على أية حال تعد عقوبة رادعة اذا ما
قيست بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٤ الحالية والتي لا تجاوز
فى جميع الحالات الحبس لمدة لا تزيد على شهر واحد والغرامة بما لا
تزيد على ألف روبية (٧٥) دينارا أو احدى العقوبتين المذكورتين .

وزير الداخلية